على القراءة قيام وقراءة واذا فات احدهما بقي الاخر ولهو حسن والضحى والم نشرح سورة
واحدة والفيل ولايلاف سورة في المشهور فلو قرأ احدهما في ركعة وجبت الاخرى على الترتيب
والاخبار خالية من الدلالة على وحدتهما وانما دلت على عدم اجزاء احدهما في بعضها
تصريح بالتعدد مع الحكم المذكور والحكم من حيث الصلوة واحد وانما تظهر الفائدة في غيرها و
يجب البسملة بينهما على التقديرين في الاصح لثبوتها بينهما تواترا وكتبها في المصحف المجيد من غير
القرآن حتى النقط والاعراب ولا ينافي ذلك الوحدة لو سلمت كما في سورة النمل ثم يجب الركوع
منحنيا الى ان يصل كفاه معا ركبتيه فلا يكفي وصولهما بغير انحناء كالمنخنس مع اخراج ركبتيه او
بهما والمراد بوصولهما بلوغهما قدر لو اراد ايصالهما لوصلتا اذ لا يجب الملاصقة والمعتبر وصول وصلتا
جزء من باطنه لا جميعه ولا رؤس الاصابع مطمئنا فيه بحيث تستقر الاعضاء بقدره واجب
الذكر مع الامكان والذكر الواجب هو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلاثا
للمختار او مطلق الذكر للمضطر وقيل يكفي المطلق مطلقا وهو اقوى لدلالة الاخبار الصحيحة
عليه وما ورد في غيرها معينا غير مناف له لانه بعض افراد الواجب الكلي تخييرا وبه يحصل
الجمع بينهما بخلاف ما لو قيدناه وعلى تقدير تعيينه فلفظ وبحمده واجب ايضا تخييرا لا عينا
لخلو كثير من الاخبار عنه وهذا القول في التسبيحة الكبرى مع كون بعضها ذكرا تاما و
معنى سبحان ربي تنزيها له عن النقايص وهو منصوب على المصدر بمحذوف من جنسه
ومتعلق الجار وبحمده هو العامل المحذوف والتقدير سبحت الله سبحانا وتسبيحا
وسبحته بحمده او بمعنى والحمد له نظير ما انت بنعمة ربك بمجنون اي والنعمة له ورفع
الرأس منه فلو هوى من غير رفع بطل مع التعمد واستدركه مع النسيان مطمئنا ولاحد
لها بل مسماها فان زاد بحيث لا يخرج بها عن كونه مصليا ويستحب التثليث في الذكر الاكبر
فصاعدا الى ما لا يبلغ السأم فقد عد على الصادق عليه السلام ستون تسبيحة كبرى
الا ان يكون اماما فلا يزيد على الثلث الا مع حب المأمومين الاطالة وفي كون
الواجب مع الزيادة على مرة الجميع او الاولى ما مر في تسبيح الاخيرتين وان يكون العدد
وترا خمسا او سبعا او ما زاد منه وعد الستين لا ينافيه لجواز الزيادة من غير عد او بيان جواز

المدوم

المدوم والدعاء امامه اي امام الذكر بالمنقول وهو اللهم لك ركعت الخ وتسوية الظهر
حتى لو صب عليه ماء لم يزل لاستوائه ومد العنق مستحضرا فيه امنت بك ولو ضربت عنقي
والتجنيح بالعضدين والمرفقين بان يخرجهما عن ملاصقة جنبيه فاتحا ابطيه كالجناحين
ووضع اليدين على عيني الركبتين حالة الذكر اجمع مالئا كفيه منهما والبداءة في الوضع
باليمين حال كونهما منفرجتين غير مضمومتي الاصابع والتكبير له قائما قبل الهوى رافعا
يديه الى حذاء شحمتي اذنيه كغيره من التكبيرات وقول سمع الله لمن حمده والحمد لله
رب العالمين الى اخره في حال رفعه منه مطمئنا ومعنى سمع هنا استجاب تضمينا ومن ثم
عداه باللام كما عداه بالى في قوله تعالى لا يسمعون الى الملأ الاعلى لما ضمنه معنى يصغون
والا فاصل السماع متعد بنفسه وهو خبر معناه الدعاء لا الثناء على الحامد ويكره
ان يركع ويداه تحت ثيابه بل يكونان بارزتين او في كمه نسبه المصنف في الذكرى الى
الاصحاب لعدم وقوفه على نص فيه ثم يجب السجدتان على الاعضاء السبعة الجبهة و
الكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويكفي في كل منها مسماه حتى الجبهة على
الاقوى ولا بد مع ذلك من الانحناء الى ما يساوي موقفه او يزيد عليه او ينقص
عنه بما لا يزيد عن مقدار اربع اصابع مضمومة قائلا فيهما سبحان ربي الاعلى وبحمده
او ما مر من الثلاثة الصغرى اختيارا او مطلق الذكر اضطرارا او مطلقا على المختار
مطمئنا بقدره اختيارا ثم رفع رأسه بحيث يصير جالسا لا مطلق رفعه مطمئنا حال الرفع
بمسماه ويستحب الطمأنينة بضم الطاء عقيب السجدة الثانية وهي المسماة بجلسة الاستراحة
في الفضيلة استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها والزيادة على الذكر الواجب بعدد وتر وورد
غيره والدعاء امام الذكر اللهم لك سجدت الخ والتكبيرات الاربع للسجدتين
احديها بعد رفعه من الركوع مطمئنا فيه وثانيتها بعد رفعه من السجدة الاولى
جالسا مطمئنا وثالثها قبل الهوى الى الثانية كذلك ورابعتها بعد رفعه منها معتدلا
والتخوية للرجل مطلق الذكر اما في الهوى اليه بان يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه
لما روي ان عليا عليه السلام كان اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه

لا يتخوى

Copyright © King Saud University